

يقول لجر ك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما العيت
 والصلوات عند ناسجارت على كل مؤمن يعزها الثقة لموله نعم هو الا
 صلى عليكم وملا بكنه اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
 العزل بكر اهيها على غير النبي او بان تركها اولي بحكم خص **ويتجيب**
 وشه لا بل والبقير على اخاذها والتم على ذاتها ككثرة السفر على
 لفاذها وليكن مبهما الطف من ميسر البقر وهو الطغ من ميم
 الابل والعتا اذ لا عينها عند الاستباء ومعرفة مال كهابها الا لا يشترها
 فيكتب في المسمز كها الله او صدقة ولو ادعي المالك الاخراج او عدم
 الحول او قلت المالك فيل يعبر عين ولو شهد عليه شاهدان بالحوال ان
 كيقار المالك او ينفي الاخراج وكان نقيما محصورا سمعت الشهادة ولو
 كان ماله في غير بلدة فصر فها في بلد المالك او في الوصوف بل لها
 في بلد جاز ولو نقل الواجب الي بلدة لا فعلى ما مضى **ويتجيب**
 بخلاف ما عدم المسحوق ويسحب دفع زكوة الصدقة في بلد البدن في
 ان كان ماله في غير بلد ولو غرها من مال حاضرا وغائب في موضع جواز
 الغرامة فعلمها القدر المستحق فلا ضمان كما لا يضمن في زكوة المالك
الفصل الثاني في كيفية الدفع ويجب فيها اليد وهي العصد
 الي الزكوة التراجية والتا فلة مالية او بدنية لوجوبها او نديها

قوله الى الله تعالى معاينة للدفع او واقعة بعدة او احسنا بالمأ
 في الذمة ولا يشترط تعيين نوع المال فلو كان عند اخس من
 واربعون من الصبر فاخرج شاة عمما في ذممة نزلت الذممة
 منهلوا بغي عليه شاة وكذا لو اخرج قيمة شاة فلو نزل بعد
 ذلك من لحد الضابين او هضمه فغير يقربط فالظاهر ان
 ويحتمل ان يصرف الآن الي ما شاء وهو قولي المدرك ولو نزل
 الي الامام انما نأيه نوي عند الدفع ونوي العاقب ايضا
 عند الصرف فلو نوي العاقب خاصة فلا يصح الجواز وان
 اخذها طوعا لانه كالولي للمالك وكذا الوكيل وقال الشيخ
 والمحقق لا يجزى نية عن نية المالك ولا بالعكس والجهة
 الطرح لا العكس وفي المختلف كلاهما يجزيان ولو قال من له مال
 غائب يجب فيه الزكوة ان كان باقيا فصدته زكوة وان كان
 تالفنا فله تصح ولو قال هذا زكوة او فاقلة لم يجز سوا جعله
 في مال غائب او حاضر لانه تعين المصروف بخلاف الترخ
 لانه افره كل مسر بنية وفي ط سوي يدين في الاجزاء ولو قال
 ان كان الغائب باقيا ففنه وان تالفنا فمن الحاضر اجزا لان
 مقتضى اطلاقه ^{هنا} ويشتمل المنع لان الاجزاء عن الحاضر يهي على

وتجيب

